بسم الله الرحمن الرحيم

قانون وكالة ضمان التمويل الأصغر لسنة ٢٠١٣

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

إنشاء الوكالة وأغراضها وسلطاتها

٣- إنشاء الوكالة ومقرها .

٤- أغراض الوكالة .

٥- اختصاصات الوكالة .

الفصل الثالث

إدارة الوكالة

٦- إنشاء المجلس وتشكيله ومدته .

٧- الإعفاء من المنصب وخلوه .

٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- اجتماعات المجلس .

١٠- الإفضاء بالمصلحة .

١١- التزامات رئيس المجلس وأعضائه .

١٢- مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

١٣- تعيين المدير العام واختصاصاته .

١٤- مراعاة السرية .

الفصل الرابع

الضمان

١٥- ضمان المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر .

١٦- الإخطار بإصدار وثيقة الضمان .

١٧- التمويل الذى يشمله الضمان .

١٨- الحد الأعلى المضمون من التمويل .

١٩- فترة الضمان .

٢٠- دفع الضمان .

٢١- إلغاء الضمان .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

٢٢- رأسمال الوكالة .

٢٣- الموارد المالية الأخرى .

٢٤- الرسوم الإدارية التى تدفع للوكالة .

٢٥- موازنة الوكالة .

٢٦- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وايداع الأموال .

٢٧- المراجعة .

الفصل السادس

أحكام عامة

٢٨- مد الوكالة بالتقارير والبيانات .

٢٩- المراجعة الخاصة .

٣٠- التفتيش .

٣١- تسوية النزاعات .

٣٢- أموال الوكالة .

٣٣- تصفية الوكالة .

٣٤- العقوبات .

٣٥- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون وكالة ضمان التمويل الأصغر لسنة ٢٠١٣[١]

(٢٠١٣/٧/٢١)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون .

١- يسمى هذا القانون ، " قانون وكالة ضمان التمويل الأصغر لسنة ٢٠١٣ " .

تفسير .

٢- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" إتحاد إئتمانى "	يقصد به الرابطة المصرفية التعاونية والتى تعمل خصيصاً لمصلحة أعضائها حيث يجمع الأعضاء مدخراتهم كما يقترضون الأموال، ويدفع للمدخرين حصة من الأرباح،
" الإسترداد "	يقصد به المبلغ أو المبالغ التى يتم تحصيلها من المدين أو أي طرف آخر مسؤول عن الخسارة،
" البنك "	يقصد به بنك السودان المركزى المنشأ بموجب أحكام قانون بنك السودان المركزى لسنة ٢٠٠٢،
" التمويل المضمون "	يقصد به كل تمويل يكون إسترداده مضموناً وفقاً لأحكام هذا القانون،
" التمويل الأصغر "	يقصد به التمويل الذى يحدّده البنك وفقاً لسياساته،
" الجمعية التعاونية "	يقصد بها أى تنظيم مسجل بموجب قانون التعاون لسنة ١٩٩٩،

[١] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ .

" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الوكالة المنشأ بموجب أحكام المادة ٦(١)،
" المحافظ "	يقصد به محافظ بنك السودان المركزى،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام الوكالة المعين بموجب أحكام المادة ١٣(١)،
" المصرف "	يقصد به أى مصرف مرخص له بممارسة العمل المصرفى فى السودان،
" المصرف المضمون "	يقصد به أي مصرف يتم الإتفاق معه وفق أحكام هذا القانون،
" مؤسسة التمويل الأصغر "	يقصد بها أي مؤسسة مرخصة أو مسجلة لدى البنك للعمل فى مجال التمويل الأصغر فى السودان سواء أكانت قومية ، ولائية ، محلية أو ريفية،[٢]
" مؤسسة التمويل الأصغر التى تقبل الودائع "	يقصد بها أي هيئة أو شركة مساهمة عامة أو خاصة مرخص لها بالعمل من قبل البنك لمزاولة خدمات التمويل الأصغر بالإضافة إلى قبول ودائع الجمهور وفقاً لما يحدده البنك،
" مؤسسة التمويل الأصغر التى لا تقبل الودائع "	يقصد بها أي هيئة أو شركة أو منظمة غير حكومية أو إتحاد أو جمعية تعاونية إذا كان من أغراضها القيام بأعمال تقديم خدمات التمويل الأصغر بحيث تكون مسجلة لدى البنك كمؤسسة تمويل أصغر

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

	غير مسموح لها بقبول الودائع بإستثناء الودائع المتعلقة بضمان التمويل،
" مؤسسة التمويل الأصغر المضمونة "	يقصد بها أى مؤسسة تمويل أصغر يتم الإتفاق معها وفق أحكام هذا القانون،
وثيقة الضمان "	يقصد بها خطاب الضمان الصادر من الوكالة بناءً على طلب مصرف أو مؤسسة تمويل أصغر (الآمر) للتعهد بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين للمصرف الممول (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منها ذلك خلال المدة المعينة فى الخطاب،
" الوكالة "	يقصد بها وكالة ضمان التمويل الأصغر المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١)،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى .

الفصل الثانى

إنشاء الوكالة وأغراضها وسلطاتها

إنشاء الوكالة ومقرها. ٣- (١) تُنشأ وكالة تسمى " وكالة ضمان التمويل الأصغر " وتكون لها شخصية إعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضى بإسمها .

(٢) يكون المقر الرئيسى للوكالة بولاية الخرطوم ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً فى أى من ولايات السودان الأخرى .[٣]

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أغراض الوكالة . ٤- تكون للوكالة الأغراض الآتية :

(أ) تنفيذ ودعم السياسات الإقتصادية وبرامج تقليل حدة الفقر والبطالة فى السودان والمساهمة فى التنمية من خلال توفير ضمان التمويل للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر التى تقدم التمويل للمشروعات الصغرى ،

(ب) تشجيع المصارف والمؤسسات المالية للدخول فى مجال التمويل الأصغر .

إختصاصات الوكالة. ٥- (١) فى سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها فى المادة ٤ تكون للوكالة الإختصاصات الآتية :

(أ) القيام بمساعدة البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر للحصول على أموال من البنوك والمؤسسات الوطنية والإقليمية والعالمية،

(ب) العمل على ترقية وتطوير التمويل الأصغر من خلال المساهمة في رفع الوعي وتنمية قدرات المستهدفين وتطوير المشروعات وتوفير الأسواق لمنتجات التمويل الأصغر،

(ج) منح وثائق الضمان للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر وفق أحكام هذا القانون،

(د) الإقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقاً للصيغ الإسلامية،

(هـ) إبرام العقود مع أي جهة أو شخص داخل السودان وخارجه وفقاً لما تحدده اللوائح،

(و) إستثمار أموالها الفائضة أو غير الموظفة في الأوراق المالية والودائع وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية والسلامة المالية وفقاً لما تقرره اللوائح،

(ز) طلب الموقف المالي للمصارف ولمؤسسات التمويل الأصغر وذلك بغرض ضمانها،

(ح) العمل على إنتشار المشاريع الصغرى من خلال توفير ضمان التمويل لمؤسسات التمويل الأصغر .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للوكالة ممارسة جميع الإختصاصات التى تراها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أغراضها .

الفصل الثالث

إدارة الوكالة

إنشاء المجلس وتشكيله ومدته.[٤]

٦- (١) ينشأ مجلس لإدارة الوكالة ، يسمى " مجلس إدارة وكالة ضمان التمويل الأصغر" ، يتولى شئونها ويمارس نيابة عنها جميع الإختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٢) يُشكل المجلس على الوجه الآتى :

(أ) ممثل بنك السودان، رئيساً

(ب) المدير العام ، عضواً

(ج) ممثل لوزارة الرعاية والضمان الإجتماعي عضواً

(د) ستة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع المحافظ يُراعى فيهم تمثيل المساهمين . أعضاءً

(٣) تكون مدة عضوية الأعضاء سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

الإعفاء من المنصب وخلوه .

٧- (١) يُعفى أى عضو بالمجلس من منصبه فى أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم اللِّياقة الصحية،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) تخّلُفــه بغيــر إذن أو عــذر مقبــول عــن ثلاثــة إجتماعات متتالية ،

(ج) إخلاله بأحكام أي من المادتين ١٠و١١ ،

(د) إدانته فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

(هـ) إذا كان ممثلاً لأي جهة وإنتهى تمثيله لها .

(٢) يخلو منصب عضو المجلس فى أي من الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) ،

(ب) قبول إستقالته،

(ج) وفاته .

(٣) يُملأ المنصب في حالة خلوُه بمقتضى أحكام البند (٢) ، وفقاً لأحكام المادة ٦(٢) .

إختصاصات المجلس وسلطاته .

٨- (١) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للوكالة ومراقبة أعمالها والسعي لتحقيق أغراضها ، ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسة العامة والخطط اللاَّزمة لتحقيق أغراض الوكالة وتنفيذها،

(ب) إقرار مشاريع الوكالة وبرامجها ومتابعتها والتنسيق اللاَّزم مع أجهزة الدولة الأخرى،

(ج) الإشراف على حسن سير الأداء والعمل بالوكالة،

(د) النظر فى التقارير المرفوعة إليه من المدير العام وإتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنها،

(هـ) إجازة الميزانية السنوية للوكالة والحساب الختامي والموازنة التقديرية،

(و) إجازة الهياكل التنظيمية والوظيفية،

(ز) تعيين العاملين بالدرجات القيادية العليا والقيادية وإجازة ترقياتهم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام اللوائح،

(ح) الموافقة على دفع الحد المضمون الواجب السداد للمصارف وفق أحكام هذا القانون،

(ط) إجازة الإتفاقيات قبل التوقيع عليها،

(ى) إجازة الإستثمارات،

(ك) الموافقة على تعيين بيوت الخبرة والمستشارين الإقتصاديين على المستوى المحلي والعالمي والفردي وتحديد مخصصاتهم وإمتيازاتهم،

(ل) تكوين أية لجنة أو لجان لمعاونته فى تنفيذ إختصاصاته ويحدد لها إختصاصاتها وسلطاتها،

(م) إصدار اللوائح الداخلية اللاَّزمة لتنظيم إجتماعاته وأعماله .

إجتماعات المجلس . ٩- (١) يعقد المجلس إجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه، من المدير العام، ويجوز للمجلس فى حالة الضرورة أن يعقد إجتماعاً طارئاً إذا طلب رئيس المجلس أو نصف الأعضاء ذلك .

(٢) يترأس رئيس المجلس الإجتماعات، وفى حالة غيابه يترأس الإجتماع العضو الذى ينتخبه المجلس لإدارة ذلك الإجتماع .

(٣) يكتمل النصاب القانونى لإجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .

(٤) تجاز قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفى حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس المجلس صوتاً مرجحاً .

الإفضاء بالمصلحة . ١٠- يجب على رئيس المجلس أو أي من أعضائه تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى أي أمر أو إقتراح مطروح على المجلس للنظر فيه أن يفضى للمجلس بطبيعة المصلحة التى تربطه بذلك الأمر أو الإقتراح ، ولا يجوز له الإشتراك فى أى مداولة أو قرار يصدره المجلس بشأنه .

التزامات رئيس المجلس ١١- يلتزم عضو المجلس ورئيسه بألا :

(أ) يمارس أي نشاط يماثل نشاط الوكالة وينطوى على منافستها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنفسه أو بوساطة شخص آخر كوكيل أو مدير لأي جهة أخرى ،

(ب) يقترض لمؤسسته أو يحصل على أى تمويل لها بضمان من الوكالة .

مكافآت رئيس المجلس وأعضائه . ١٢- تدفع لرئيس المجلس وأعضائه المكافآت التى يحددها الوزير بالتشاور مع المحافظ .

تعيين المدير العام وإختصاصاته . ١٣- (١) يكون للوكالة مدير عام يتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع المحافظ لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويحدد القرار شروط خدمته ، على أن يكون :

(أ) من ذوي المؤهلات والكفاءة والخبرة الكافية بالعمل في المؤسسات المالية ،

(ب) مشهود له بالأمانة والنزاهة .

(٢) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول والمسئول عن إدارة الوكالة وتصريف شئونها وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) منح وثائق الضمان للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر المضمونة وفق أحكام هذا القانون،

(ب) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير خدمات الوكالة وعرضها على المجلس لإجازتها وتقديم تقارير عن إنفاذها،

(ج) إتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لإدارة الوكالة وتنظيمها وتسيير أعمالها اليومية،

(د) إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس لإجازتها،

(هـ) تنفيذ السياسات التى يعتمدها المجلس،

(و) تمثيل الوكالة والتحدث بإسمها أمام الجهات القانونية والجهات ذات الصلة داخل السودان وبموافقة المجلس خارج السودان،

(ز) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للوكالة وعرضه على المجلس للموافقة عليه ورفعه للجهة المختصة،

(ح) التوقيع نيابة عن الوكالة على الإتفاقيات التى يجيزها المجلس،

(ط) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدة المجلس فى أعماله وتقديم أي دراسات فى أى موضوع يطلبه منها،

(ى) إبرام العقود نيابة عن الوكالة،

(ك) أي إختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها له المجلس .

(٣) يجوز للمدير العام أن يفوِّض أياً من إختصاصاته وسلطاته لأى من مساعديه أو أي لجنة يشكلها ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التى يراها مناسبة .

مراعاة السرية .

١٤- يجب على رئيس المجلس وأعضائه والمدير العام والعاملين بالوكالة مراعاة السرية التامة فى جميع الأمور التى لم تأذن الوكالة بنشرها .

الفصل الرابع

الضمان[٥]

ضمان المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر .

١٥. (١) تقوم الوكالة بتقديم الضمان للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر التى تقبل الودائع المرخصة ومؤسسات التمويل الأصغر التى لا تقبل الودائع والمنظمات غير الحكومية والجمعيات التعاونية والإتحادات الإئتمانية المسجلة لدى البنك .

(٢) تقوم الوكالة بإصدار وثيقة الضمان بعد التأكد من أن المصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر طالب الضمان مستوفٍ للشروط التى حددتها الوكالة بموجب هذا القانون .

الإخطار بإصدار وثيقة الضمان .

١٦- (١) يجب على الوكالة عند إصدار وثيقة الضمان لأي مصرف أو مؤسسة تمويل أصغر أن ترسل للمصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر الطالبة للضمان إخطاراً كتابياً خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الوثيقة .

(٢) يتضمن الإخطار بموجب أحكام البند (١) توجيهاً للمصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر الطالبة للضمان مد الوكالة بالبيانات اللاَّزمة والوثائق لكل عملية تمويل بالجملة يسرى عليها هذا الضمان بشرط ألا يتجاوز ذلك فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بإصدار وثيقة الضمان .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التمويل الذى يشمله الضمان .

١٧- تغطى الضمانات التى تقدمها الوكالة المجالات الآتية :

(أ) مطالبات المصارف التى تقدم التمويل بالجملة للمصارف والمؤسسات العاملة فى مجال التمويل الأصغر والتى عجزت عن السداد فى التاريخ المحدد في العقد المبرم بين الطرفين بسبب فشل عملاء التمويل الأصغر فى السداد ،

(ب) تمويل البنية التحتية والخدمات الداعمة للتمويل للمشروعات الصغرى .

الحد الأعلى المضمون من التمويل .

١٨- (١) يكون الحد الأعلى المضمون من التمويل بنسبة ٧٥٪ من أصل التمويل .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز للمجلس بعد التشاور مع المحافظ أن يعدل الحد الأعلى المضمون من التمويل .

فترة الضمان .

١٩- يبدأ غطاء الضمان من تاريخ إصدار وثيقة الضمان ويسرى خلال فترة التمويل التى يجب ألا تجاوز خمس سنوات .

دفع الضمان.

٢٠- (١) يجوز تسييل وثيقة الضمان قبل أو بعد حلول أجل السداد طالما تأخر سداد التمويل ، كما يمكن تقديم المطالبة للوكالة بمجرد فشل المصرف المضمون أو مؤسسة التمويل الأصغر المضمونة فى السداد وتصنيف التمويل كدين متعثر وفقاً لموجهات البنك.

(٢) تقوم الوكالة بدفع ما يعادل حجم التمويل المتعثر مضروباً فى نسبة التغطية .

إلغاء الضمان . ٢١- يجوز للوكالة إلغاء وثيقة الضمان الممنوحـــة أو تسييلهـــا للمصرف المضـمون أو لمؤسسـة التمويـل الأصـغر المضـمونة إذا ثبـت إهمـال المصرف أو المؤسسة فى إسترداد التمويل أو تقديم أى منهما بيانات خاطئة للوكالة .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

رأسمال الوكالة . ٢٢- (١) يتكون رأسمال الوكالة من الآتى :

(أ) مسـاهمة وزارة الماليـة والإقتصـاد الـوطنى وقـدرها ٢٠٠(مائتان) مليون جنيه سوداني،

(ب) مسـاهمة البنـك وقـدرها ٢٥٠(مائتـان وخمسـون) مليون جنيه سوداني،

(ج) مسـاهمة المصـارف وقـدرها ١٠٠(مائـة) مليـون جنيه سوداني،

(د) مساهمات المانحين .

(٢) يجوز دفع المساهمات المنصوص عليها فى البند (١) على أقساط .

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير والمحـافظ زيـادة المسـاهمات فـى رأسـمال الوكالـة المنصـوص عليـه فـى الفقـرات (أ) ، (ب) ، (ج) و(د) مـن البنـد (١) بالقدر الذى يراه ضرورياً .

الموارد المالية الأخرى .٢٣. تتكون الموارد المالية للوكالة من :

(أ) رأس المال المنصوص عليه فى المادة ٢٢(١)،

(ب) المنح والهبات من المصارف والجهات والوكالات الدولية ذات الصلة،

(ج) عائد إستثمار الموارد المالية للوكالة،

(د) الرسوم الإدارية،

(هـ) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

الرسوم الإدارية التي تدفع للوكالة .

٢٤- (١) تدفع (٠,٥ %) كرسوم إدارية من حجم التمويل بوساطة المصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر أو الحكومة كجزء من ميزانية الوكالة .

(٢) يجوز للمجلس بموافقة المحافظ تعديل نسبة الرسوم الإدارية المنصوص عليها فى هذه المادة بالقدر الذى يراه ضرورياً .

موازنة الوكالة .

٢٥- تكون للوكالة موازنة سنوية وحسابات ختامية تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة لإعداد الموازنات وتعرض على المجلس لإجازتها .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

٢٦- (١) تحفظ الوكالة حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) تودع الوكالة أموالها لدى البنك أو أي مصرف آخر بموافقة المحافظ فى حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات أو السحب منها وفقاً للكيفية التى يحددها المجلس .

المراجعة .

٢٧- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات الوكالة بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل السادس

أحكام عامة

مد الوكالة بالتقارير والبيانات .

٢٨- (١) يجب على كل مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة أن تمد الوكالة بالتقارير والبيانات الدورية التى تصدرها وأى دراسات وإحصاءات ذات صلة بعمل التمويل المضمون .

(٢) يجب على كل مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة إفادة الوكالة بأى مخاطر متوقعة من شأنها المساس بالتمويل المضمون .

(٣) يجب على الوكالة بناءً على طلب البنك أن تمده بأى بيانات أو معلومات يطلبها عن أى مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة وفقاً لما يراه البنك ضرورياً .

(٤) يجوز للوكالة أن تطلب عن طريق البنك مدها بأية معلومات أو بيانات من مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة .

المراجعة الخاصة .

٢٩- (١) يجوز للمحافظ تقديراً للمصلحة العامة أو مصلحة المساهمين أن يعين مراجعاً قانونياً يقوم بمراجعة حسابات أي مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة فيما يتعلق بأية عملية أو عمليات محددة وعلى المراجع القانونى أن يعد تقريراً عن المراجعة للمحافظ ويعطى صورة منه للمصرف أو المؤسسة .

(٢) يتحمل المصرف أو المؤسسة مصروفات المراجعة الواردة بالبند (١) .

(٣) تكون للمراجع القانوني المعين بموجب أحكام البند (١) كل السلطات الخاصة بطلب المستندات والدفاتر والإطلاع عليها

ويخضع لكل الإلتزامات كما هو الحال بالنسبة للمراجع القانوني للمصرف .

التفتيش . ٣٠- (١) يقوم البنك بإجراء تفتيش على ملفات ودفاتر حسابات أي مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة بعد إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من فى حكمهما كتابة .

(٢) على الموظف المفوض من البنك بالتفتيش إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من ينوب عنهما كتابة بالنية فى التفتيش ، وبناء على ذلك الإخطار يكون واجباً على كل مدير أو مدير فرع أو موظف أو مستخدم أن يقدم للتفتيش جميع الدفاتر والحسابات والمستندات التى فى عهدته ، وأن يزود المفتش بما يطلبه من بيانات ومعلومات بشئون المصرف أو المؤسسة خلال المدة التى يحددها .

(٣) يجوز للموظف المفوض من البنك بإجراء التفتيش أن يطلب من أى مدير عام أو مدير فرع أو أي موظف آخر أو مستخدم إقراراً مكتوباً وموقعاً عن أي واقعة أو موقف مالي أو مستند يشمله التفتيش .

(٤) يجوز للمحافظ أن يعطي أياً من الجهات المذكورة فى البند (١) صورة من تقرير التفتيش الخاص بها .

تسوية النزاعات . ٣١- تتم تسوية النزاعات عبر الطرق الودية الثنائية بين الأطراف تحت إشراف البنك ، وفى حالة فشل الأطراف فى الوصول إلى تسوية النزاع عبر الطرق الودية يحال إلى التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥ .

أموال الوكالة . ٣٢ـ تعتبر أموال الوكالة أموالاً عامة لأغراض القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر يحل محله .

تصفية الوكالة . ٣٣ـ لا يجوز تصفية الوكالة إلا بمقتضى قانون .

العقوبات . ٣٤ـ (١) يعد مرتكباً لجريمة كل شخص :

(أ) يعد بياناً كاذباً يكون ملزماً بإعداده بموجب أحكام هذا القانون مع علمه بذلك،

(ب) يغفل ذكر بيانات جوهرية يكون ملزماً بذكرها تتعلق بأية موازنة أو مستند أو معلومات أو بيانات أُعدت وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ج) يفشل في تقديم مستند أو بيانات أو معلومات يكون ملزماً بتقديمها أو إعدادها بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) كل من يرتكب جريمة بموجب أحكام البند (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح . ٣٥ـ يصدر المجلس اللوائح اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .